

فعلية ورهم وان اسكن فيه قدا واوقصا رافعلية
 در بهان جاز كذا اذا استاجروا به على انه ان عمل عليها
 حنطة فبذرههم وان عمل عليها بسعير فبذرههم وان
 اعلم **سنة الاحارة الفاسدة** دفع غلا الى
 حايك البوك له بالثلث والرابع فبى كسرة على ربة
 الجامع الصغير وبه اثنى الشيخ الامام الحسى رحمه
 وقال **سنة بلخ** درهم كوز وبه اخذ ابو الليث العيا
 الامام ابو على السنفى رحمه الله للعوف والعاذرة اجاز
 المشاع من غير الربك لا يجوز استاجروا طحا بالظلم
 هذا الوقوس الحنطة بفضيرة منه لم يجر كذا اذا استاجروا
 رجلا ليحمل له طعاما بفضيرة منه استاجروا رضا برائة
 ارض اوى لا يصح فلاحه فيها كذا اجاز الشيخ
 باسكنى والركوب بالركوب واللبس باللبس فاضنة
 الشية ان على الاكلا **سنة** لافيرة جبال ما اذا
 وضع البقول ياخذ الحمار الاستيجار على الطامات
 كالامانة والاذان وتعلم الفقه لا يجوز الاستيجار
 نفس البيت او حمله لا يجوز استاجروا به او اذروه

او جدته المحذرة لم يجر استاجروا رضا ولم يستم ما يزرع
 فيها لم يجر كذا استاجروا به ولم يستم ما يجر عليها استاجروا
 بيتا يصلوا فيه شهر رمضان لم يجر استاجروا به لانه
 الفارق لم يجر استجرى سببا فاستاجروا به الباع لحق
 لم يجر بخلاف ما اذا استاجروا لغيره او قبله استاجروا
 المرهين لحفظ الرهن لم يجر استاجروا بالمورخ لحفظ
 استاجروا حوثة عليه ان عليه لاجرة حال النطاق اما
 ايضا لم يجر استاجروا حمانة على ان يحط عنه شهرين
 للتعويل لم يجر بخلاف ما اذا شرط ان يحط عنه شهرين
 كان موطلا لا يجوز الاستيجار على العناء والنوع وراة
 السوا استاجروا رجلا يعلم ولان حرمة كذا على ان يعمل
 له ولان مرف معلومة لم يجر لو استاجروا مائة تزيين
 العودس فبى كسرة لو استاجروا امرأته او ابنته
 او اخيه لم يجر الا اذا استاجروا امرأته للمخبة او الطبخ للبيع
 استاجروا امرأته لارضاع ولان منها لم يجر اذا دفعوا رضا
 الى رجل يونس فيها استجار على ان يكون الارض وجر
 بينهما نصفين لم يجر فان فعل الشجر لارض و

مطل
 ملازم الامم بالعقل بتجديله او شرط
 او الا تفتا الا تفتا المنفعة المعقود عليها
 م در رعر
 فانه انفس الاجارة فلا اجرة الا انها عفى
 م بارصه

ويصح اليوم بالجواز على الامانة
 وتعلم القرآن والفقه ملتقى

سنة
 مطلق استاجروا مائة تزيين العودس

مطلق

او جدته